

قرار رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكثوريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٠/١٠/٢٨

"قرار"

مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	غاده السيد ابو المجد الشيخ	٢٧٥٣٢	حر
٢.	محمد فتحى بسيونى دعبس	٢٧٥٣٣	حر
٣.	يسرا محمد عبد الوهاب احمد برغش	٢٧٥٣٤	حر



٤.	محمد على محمد ابو علم	٢٧٥٣٥	حر
٥.	خالد محمد طه الامشاطى	٢٧٥٣٦	حر
٦.	محمد عبد السلام محمد ابو المعاطى	٢٧٥٣٧	حر
٧.	طارق عبد ربه احمد هلال	٢٧٥٣٨	حر
٨.	بيشوى جرجس عبد الملك حنا	٢٧٥٣٩	مصر
٩.	مارى عبد الملك عبده يوسف	٢٧٥٤٠	مصر
١٠.	شكرى محمد شكرى عبد اللطيف	٢٧٥٤١	اليكو
١١.	احمد ماهر عبد الجليل محمد	٢٧٥٤٢	اليكو
١٢.	محمد ماهر عبد الجليل محمد	٢٧٥٤٣	اليكو

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د. / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦